

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسِتُهُمْ هُوَ رَبُّهُمْ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الثانية والستون	الصادر في ٥ ربیع الآخر سنة ١٤٤١ هـ الموافق (٢ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م)	العدد ٨٤ مكرر (أ)
--------------------------	---	------------------------

محتويات العدد :

قرار مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠١٩ بتحديد أسعار شراء الطاقة الكهربائية الموردة

لشركات توزيع الكهرباء من محطات إنتاج الكهرباء المستخدمة

للمخلفات البلدية الصلبة أو من الغاز الحيوي المستخرج من المدافن

الصحية الآمنة ٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٩٩٣ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على إضفاء صفة النفع العام

على بعض الجمعيات والمؤسسات ١١

قرار مجلس الوزراء

رقم ٤١ لسنة ٢٠١٩

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة

المجديدة والمتتجدة؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر

الطاقة المتجددة؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٠٥ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز تنظيم

إدارة المخلفات؛

وعلى ما عرضته وزيرة البيئة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

تحدد أسعار شراء الطاقة الكهربائية الموردة لشركات توزيع الكهرباء من محطات إنتاج الكهرباء المستخدمة للمخلفات البلدية الصلبة أو من الغاز الحيوي المستخرج من المدافن الصحية الآمنة والتي سيتم التعاقد معها بنظام تعريفة التغذية المقررة بسعر ٤ ,١ جنيه لكل كيلو وات ساعة، وتحدد التعريفة بسعر ٣ .١ جنيه لكل كيلو وات ساعة في حالة إنتاج الطاقة الكهربائية من الحمأة الناتجة من محطات معالجة الصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يكون سعر شراء الطاقة الكهربائية المحدد بالمادة الأولى من هذا القرار بالجنيه المصري وذلك طبقاً لمعادلة سعرية موضحة ببيان المرفق .
ويكون التعاقد لشراء الطاقة الكهربائية من المخلفات لمدة خمسة وعشرين عاماً .

(المادة الثالثة)

يتم التعاقد على شراء الطاقة الكهربائية المولدة من المخلفات بين المحافظة الواقع في نطاقها محطة الإنتاج والجهة مالكة محطة الإنتاج للطاقة الكهربائية والتي تم تخصيص الأرض لها بواسطة المحافظة كحق انتفاع وذلك بعد موافقة الوزير المختص بالإدارة المحلية لمدة زمنية متساوية لمدة اتفاقية التعاقد لشراء الطاقة الكهربائية المولدة والبرمة بين المحافظات وشركات توزيع الكهرباء المنتجة .

وتلتزم المحافظة الواقع في نطاقها محطة إنتاج الطاقة الكهربائية بسداد سعر الطاقة الكهربائية الموردة من محطة الإنتاج لشركات توزيع الكهرباء، وتوريد الكميات المطلوبة من المخلفات لإنتاج الطاقة الكهربائية للجهة المالكة لمحطة إنتاج الطاقة الكهربائية دون تحويل الجهة المالكة للمحطة بأية أعباء مالية .

(المادة الرابعة)

تحصل المحافظة الواقع بنطاقها محطة إنتاج الطاقة الكهربائية تعريفة التغذية الكهربائية الموردة لشركات توزيع الكهرباء بسعر ٣٠٠ جنية لكل كيلو وات ساعة من شركات توزيع الكهرباء ، وتحصل القيمة المتبقية وقدرها ٣٧٠ جنية لكل كيلو وات ساعة من حساب صندوق النظافة بالمحافظة في حالة إنتاج الطاقة الكهربائية من المخلفات البلدية الصلبة أو من الغاز الحيوي المستخرج من المدافن الصحية الآمنة ، وفي حالة عدم قدرة حساب صندوق النظافة على تحمل هذا الفرق تتحمله الخزانة العامة للدولة لمدة لا تزيد على سنتين ماليتين تبدأ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار كدعم له في هذا المجال على أن يتحمله الصندوق بعد ذلك من موارده .

وفي حالة إنتاج الطاقة الكهربائية من الحمأة الناتجة من محطات معالجة الصرف الصحي يتم تحصيل التعريفة وقدرها ٣٠٠ جنية لكل كيلو وات ساعة من شركات توزيع الكهرباء .

(المادة الخامسة)

يقوم جهاز تنظيم إدارة المخلفات بالتعاون مع جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بالرجوعات الفنية لبناء التعاقد بين طرفى اتفاقية التعاقد لشراء الطاقة الكهربائية المولدة ، والموافقة ، والاعتماد ، طبقاً للضوابط والأحكام والقوانين المعمول بها بجمهورية مصر العربية .

ولجهاز تنظيم إدارة المخلفات حق الرقابة والمتابعة لتشغيل هذه المحطات على مدار المدة التعاقدية لضمان التخلص من كمية المخلفات بإنتاج الطاقة الكهربائية طبقاً لاتفاقية شراء الطاقة الكهربائية .

(المادة السادسة)

يقوم جهاز تنظيم مرافق الكهرباء وحماية المستهلك بوضع القواعد التنظيمية والاشتراطات الفنية للربط بشبكات الكهرباء وذلك فيما يخص إنتاج الكهرباء من المخلفات .

(المادة السابعة)

تلتزم الجهة المالكة لمحطات إنتاج الطاقة الكهربائية بالحصول على كافة التراخيص الالزمة من جهاز تنظيم مرافق الكهرباء وحماية المستهلك وتتحمل تكلفة كافة الدراسات ومعدات الربط على الشبكة وصيانتها ، كما تلتزم بتقديم كافة الدراسات البيئية الالزمة لإنهاء إجراءات التراخيص المطلوبة للإنشاء والتشغيل .

(المادة الثامنة)

تقدير القدرة المركبة الكلية لمحطات إنتاج الطاقة الكهربائية باستخدام المخلفات طبقاً للمادة الأولى من هذا القرار بحوالي ٣٠٠ ميجا وات خلال خمس سنوات على الأقل من تاريخ العمل بهذا القرار ، وتكون سعة المحطات عند حد أقصى ٢٠ ميجا وات وحد أدنى ٥ كيلو وات للربط على شبكة الجهد المتوسط (جهد ١١ أو ٢٢ كيلو فولت) على أن يتحمل مالك المحطة تكلفة ربط محطته بأقرب نقطة ربط على الجهد المتوسط .

ويعاد النظر في التعريفة بعد الوصول للحد الأقصى للقدرات التعاقدية البالغ مقداره (٣٠٠ ميجا وات) .

(المادة التاسعة)

تشكل لجنة مشتركة برئاسة وزير البيئة وعضوية كل من :

أولاً - مثل عن كل من الوزارات والجهات الآتية :

وزارة الكهرباء والطاقة المتتجدة .

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي .

وزارة البترول والثروة المعدنية .

وزارة المالية .

وزارة التنمية المحلية .

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

المحافظة المختصة .

جهاز تنظيم إدارة المخلفات .

ثانياً - عدد (٣) خبراء في مجال المخلفات والطاقة يختارهم وزير البيئة :

وتتولى اللجنة المشتركة وضع الضوابط الفنية والمالية الالزمة للتعاقد بشأن

محطة إنتاج الطاقة الكهربائية من المخلفات ، وإجراء التقييم الفني للمشروعات العاملة

في هذا المجال .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

بيان المعادلة السعرية الخاصة بتعريفة التغذية

للطاقة الكهربائية المنتجة من المخلفات

سعر تعريفة التغذية تم تحديده عند ٤ . ١ جنيه لكل كيلو وات ساعة عند سعر صرف

للدولار يبلغ ١٧,٥ جنيه لكل دولار متحصلًا من جهتين :

١ - ٠٣ . ١ جنيه لكل كيلو وات ساعة متحصلة من شركات توزيع الكهرباء الموردة

لها كميات الطاقة الكهربائية المولدة من المخلفات البلدية الصلبة أو الغاز الحيوى المستخرج
من المدافن الصحية الآمنة أو من الحمأة بمحطات معالجة الصرف الصحى .

٢ - ٣٧ . ٠ جنيه لكل كيلو وات ساعة متحصلة من حساب صندوق النظافة بالمحافظة

فى حالة توليد الطاقة الكهربائية من المخلفات البلدية الصلبة أو الغاز الحيوى المستخرج
من المدافن الصحية الآمنة ، وفي حالة عدم قدرة حساب صندوق النظافة على تحمل هذا
الفرق تتحمله الخزانة العامة للدولة لمدة لا تزيد على سنتين ماليتين تبدأ اعتباراً من تاريخ
العمل بالقرار المرفق به هذا البيان .

سعر تعريفة التغذية يسدد بالجنيه المصرى ومكون من ثلاثة عواملات ، معامل ثابت
ومعاملان متغيران طبقاً لسعر صرف الدولار يوم المحاسبة ليعكس التغير فى سعر التعريفة
ليعطي تكاليف التشغيل وقطع الغيار المستوردة والمرتبطة بالعملة الأجنبية وكذلك معدل
التغير فى سعر الوقود المكافئ بالمحطات ، وعليه تطبق المعادلة السعرية الآتية :

أولاً - فى حالة انخفاض سعر صرف الدولار عن سعر الصرف عند حساب التعريفة

(١٧,٥ جنيه لكل دولار) :

قيمة التعريفة بالجنيه = ٤ . ٠ جنيه لكل كيلو وات ساعة (قيمة ثابتة) + ٦٢ . ٠ جنيه

لكل كيلو وات ساعة مضروباً فى نسبة سعر صرف الدولار يوم المحاسبة إلى سعر صرف الدولار
عند حساب التعريفة والبالغ ١٧,٥ جنيه لكل دولار + ٣٧ . ٠ جنيه لكل كيلو وات ساعة
مضروباً فى معامل يساوى الواحد الصحيح .

القيمة الثابتة (المعامل الثابت) من سعر الشراء تبلغ ٤١ . . جنيه لكل كيلو وات ساعة المتحصلة من شركات التوزيع المورد لها كميات الطاقة الكهربائية المولدة من المخلفات .

القيمة المتغيرة (المعامل المتغير الأول) من سعر الشراء تبلغ ٦٢ . . جنيه لكل كيلو وات ساعة المتحصلة من شركات التوزيع المورد لها كميات الطاقة الكهربائية المولدة من المخلفات .

القيمة المتغيرة (المعامل المتغير الثاني) من سعر الشراء تبلغ ٣٧ . . جنيه لكل كيلو وات ساعة المتحصلة من خارج تعريفة شركات التوزيع ولا يطبق عليها أى تغير نتيجة انخفاض سعر الصرف .

يتم تطبيق الانخفاض فى المعامل المتغير الأول فى المعادلة السعرية عند بلوغ نسبة سعر صرف الدولار يوم المحاسبة إلى سعر صرف الدولار عند حساب التعريفة والبالغ ١٧,٥ جنيه لكل دولار لقيمة أقل أو تساوى ٩٥ .

ثانياً - فى حالة زيادة سعر صرف الدولار عن سعر الصرف عند حساب التعريفة

(١٧,٥ جنيه لكل دولار) :

قيمة التعريفة بالجنيه = ١,٣ جنيه لكل كيلو وات ساعة (قيمة ثابتة) + ٣٧ . . جنيه لكل كيلو وات ساعة مضروباً فى نسبة سعر صرف الدولار يوم المحاسبة إلى سعر صرف الدولار عند حساب التعريفة والبالغ ١٧,٥ جنيه لكل دولار .

القيمة الثابتة (المعامل الثابت) من سعر الشراء تبلغ ١,٣ جنيه لكل كيلو وات ساعة المتحصلة من شركات التوزيع المورد لها كميات الطاقة الكهربائية المولدة من المخلفات .

القيمة المتغيرة من سعر الشراء تبلغ ٣٧ . . جنيه لكل كيلو وات ساعة المتحصلة من خارج تعريفة شركات التوزيع ويطبق عليها أى تغير نتيجة زيادة سعر الصرف للدولار .

يتم تطبيق الزيادة في المعامل المتغير في المعادلة السعرية عند بلوغ نسبة سعر صرف الدولار يوم المحاسبة إلى سعر صرف الدولار عند حساب التعريفة والبالغ ١٧,٥ جنيه لكل دولار لقيمة أعلى أو تساوى ١٠٥ .

ثالثاً - في حالة التغيير في سعر صرف الدولار عن سعر الصرف عند حساب التعريفة

١٧,٥ جنيه لكل دولار) بقيمة أكبر من ٩٥ . وأقل من ١٠٥ :

قيمة التعريفة بالجنيه = ٤,٤ جنيه لكل كيلو وات ساعة (للطاقة المولدة من المخلفات البلدية الصلبة ومن الغاز الحيوي المستخرج من المدافن الصحية الآمنة) .

قيمة التعريفة بالجنيه = ١,٣ جنيه لكل كيلو وات ساعة (للطاقة المولدة من الحمأة بمحطات معالجة الصرف الصحي) .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٩٣ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال

العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات التالية :

جمعية العلاقات الإنسانية والاجتماعية لتنمية المجتمع - المقيدة بدائرة مديرية

التضامن الاجتماعي بالقاهرة، تحت رقم ٢٩٩٨ لسنة ١٩٨٢

جمعية بداية للأعمال الخيرية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة ،

تحت رقم ٢٢٨٩ لسنة ٢٠٠٥

مؤسسة الإمام أحمد بن حنبل - العاشر من رمضان - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعي بالشرقية ، تحت رقم ٣٣٩٤ لسنة ٢٠١٦

جمعية تنمية المجتمع بنجع العكرمي - فقط - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعي بقنا ، تحت رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٨٩

جمعية شباب طوخ الأقلام - السنبلاويين - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي

بالدقهلية ، تحت رقم ٢١٦٤ لسنة ٢٠١٢

الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنوة المحمدية بطوخ الأقلام -

السنبلاويين - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية ، تحت رقم ١٦٧٤

لسنة ٢٠٠٨

- جمعية أنامل الخير للتنمية - بندر بنى سويف - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي ببني سويف ، تحت رقم ٢٠٥١ لسنة ٢٠١٨
- جمعية مصعب بن عمير الإسلامية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج تحت رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٣
- جمعية تنمية المجتمع بقرية بريادة الشرقية - الداخلة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالواadi الجديد ، تحت رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٦
- جمعية تنمية المجتمع المحلي بقرية الأمان - الداخلة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالواadi الجديد ، تحت رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٧
- جمعية تنمية المجتمع بعزبة الموشية - الداخلة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالواadi الجديد ، تحت رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٠٦
- مؤسسة الخلفاء الراشدين الخيرية ببلاط - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالواadi الجديد ، تحت رقم ٤ لسنة ٢٠١٦
- جمعية التضامن لتنمية المجتمع بكتسيكا - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ، تحت رقم ١٣١٢ لسنة ١٩٦٩
- جمعية البر والإصلاح لتنمية المجتمع بالزاوية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بأسيوط ، تحت رقم ١١١ لسنة ١٩٦٧
- جمعية الشيخ بخيت سيد إسلامية لتنمية المجتمع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بأسيوط ، تحت رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٨٩
- جمعية العجمي الخيرية لتنمية المجتمع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بأسيوط ، تحت رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٦
- جمعية الجعفرى للرعاية الاجتماعية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بأسوان ، تحت رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٤
- جمعية البر الخيرية الإسلامية بجزيرة العوامية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر ، تحت رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

- جمعية التنمية الاجتماعية والصحية بالتل الكبير - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالإسماعيلية ، تحت رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٥
- جمعية المحافظة على القرآن الكريم للتنمية بالشيخ شفيكة - مركز ملوى - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالمنيا ، تحت رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٨٧
- الجمعية الخيرية الإسلامية للتنمية بالبركة - مركز ملوى - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالمنيا ، تحت رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٨٦
- جمعية العلم والإيمان بناحية هور - مركز ملوى - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالمنيا ، تحت رقم ٦٠١ لسنة ١٩٧٢
- جمعية مستقبل مصر للرعاية والمساعدات - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ، تحت رقم ١٠٤٢٤ لسنة ٢٠١٧
- جمعية سرای القبة للخدمات الاجتماعية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ، تحت رقم ٤٨٦٧ لسنة ٢٠٠١
- جمعية عبر الخير الأهلية لتنمية المجتمع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة ، تحت رقم ٤٧٣٠ لسنة ٢٠١٢
- الجمعية المصرية للتنمية والاستثمار بكفر الدوار - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة ، تحت رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠١٢
- جمعية الأسرة المسلمة بدمنهور - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة ، تحت رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٨٨
- الجمعية الخيرية لمرضى الكبد والأورام بمشتول السوق - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية ، تحت رقم ٣٥١١ لسنة ٢٠١٨
- جمعية أصدقاء مرضى الأورام - مركز الزقازيق - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية ، تحت رقم ١٥٢٩ لسنة ٢٠٠٥
- جمعية تنمية المجتمع بقطيفنة مباشر - مركز الإبراهيمية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية ، تحت رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٠٠٣

- جمعية تنمية المجتمع المحلي بجاورة ٥٣ - العاشر من رمضان - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية ، تحت رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٠٠٥
- جمعية تنمية المجتمع المحلي بقرية ميت أبو الحسين - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية ، تحت رقم ١٤٣٧ لسنة ٢٠٠٦
- مؤسسة الجسر المصري للإعلام والتنمية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بأسوان ، تحت رقم ١٣٥١ لسنة ٢٠١٣
- جمعية جنة الرضوان لتنمية المجتمع بروافع القصیر - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج ، تحت رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٦
- جمعية تنمية المجتمع بحجازة بحرى - قوص - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بقنا ، تحت رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٦
- جمعية أجيال المستقبل بالمعنى - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بقنا ، تحت رقم ٦٩٣ لسنة ٢٠٠٣
- جمعية تنمية المجتمع المحلي بقرية بنى خالد - مركز سمالوط - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالمنيا ، تحت رقم ٢١٥١ لسنة ٢٠١١
- الجمعية الخيرية الإسلامية ببني غنى - مركز سمالوط - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالمنيا ، تحت رقم ٢٦٩٥ لسنة ٢٠١٢
- جمعية الدعوة إلى الله بسرابيوم - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالإسماعيلية ، تحت رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٠
- جمعية السلام الخيرية الإسلامية بالكرنك الجديدة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر ، تحت رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٣
- جمعية جيل المستقبل للتنمية المحلية بكومير - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر ، تحت رقم ١٠١٠ لسنة ٢٠٠٦
- جمعية الشيخ حسن على عطية للمحافظة على القرآن الكريم بالقرنة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر ، تحت رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩

جمعية نور الإيمان بنية سمنود - مركز أجا - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي
بالدقهلية ، تحت رقم ١٣٤٣ لسنة ٢٠٠٦

جمعية إيجل للتنمية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بقنا ، تحت رقم ١٦٨٦
لسنة ٢٠١٨

جمعية إيدي فى إيدك للتنمية الشاملة بساحل سليم - المقيدة بدائرة مديرية التضامن
الاجتماعي بأسيوط ، تحت رقم ١٤٠١ لسنة ٢٠١٤

جمعية الرعاية الصحية المتكاملة لمرضى السرطان بالداخلة - المقيدة بدائرة مديرية
التضامن الاجتماعي بالوادى الجديد ، تحت رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٣

جمعية الساعون إلى التقوى لتنمية المجتمع بسنورس - المقيدة بدائرة مديرية
التضامن الاجتماعي بالفيوم ، تحت رقم ٧٨٩ لسنة ٢٠٠٧

الجمعية المصرية لمرضى ضمور العضلات - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي
باليسويس ، تحت رقم ٧٢٨ لسنة ٢٠١٦

جمعية شباب السويس للتنمية والأعمال الخيرية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن
الاجتماعي باليسويس ، تحت رقم ٥٧١ لسنة ٢٠١١

جمعية الرعاية الإسلامية لتنمية المجتمع بالقطم - المقيدة بدائرة مديرية التضامن
الاجتماعي بالقاهرة ، تحت رقم ٢٢٨٤ لسنة ١٩٧٧

جمعية تنمية المجتمع بالعزازية بالغنايم - المقيدة بدائرة مديرية التضامن
الاجتماعي بأسيوط ، تحت رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٨١

الجمعية الخيرية وتنمية المجتمع بالفيما بالفتح - المقيدة بدائرة مديرية التضامن
الاجتماعي بأسيوط ، تحت رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٧

جمعية الحياة الخيرية لتنمية المجتمع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي
بشمال سيناء ، تحت رقم ٥١ لسنة ١٩٨٠

فرع المؤسسة العامة للتكافل الاجتماعي بالعرיש - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بشمال سيناء ، تحت رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٤
جمعية الإيمان لتنمية المجتمع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج ،
تحت رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٠
جمعية تنمية المجتمع بالسلطان أبو العلا - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي
بأسوان ، تحت رقم ٣ لسنة ١٩٦٦
جمعية التنمية لرعاية الأسرة والمعوقين بدمياط - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي
الإجتماعي بالبحيرة ، تحت رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٨٦
(المادة الثانية)

تتمتع كل من الجمعيات والمؤسسات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمل الجمعيات والمؤسسات المشار إليها
نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ٢ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي